

## الفصل الثالث

### صكوك المضاربة

صكوك المضاربة حديثة العهد؛ فقد ظهرت منذ فترة ليست بالبعيدة. لم تعد المضاربة بصورتها التقليدية تفي بحاجات هذا العصر الذي تسارعت أحداثه وتقاربت أماكنه بحيث أصبح العالم كقرية صغيرة يتأثر أدناها بما يحدث في أقصاها. لم تعد المضاربة كذلك تفي بما تحتاجه المشاريع الكبرى التي يتطلب إنجازها مبالغ ليس في وسع بضع أفراد تديرها. لم يكن هناك بدٌ من استحداث وسيلة تفي بهذا الغرض فكان تقسيم رأس المال الضخم إلى أجزاء صغيرة أي ما عُرفَ بصكوك المضاربة. سأبحث في هذا الفصل تعريف الصك والسند، وأوجه الاتفاق والاختلاف بين الصكوك والأدوات الأخرى. سأتناول بالبحث أيضاً دوافع نشأة الصكوك، والتكييف الفقهي لها، وإطفائها. سيتم بحث الضوابط الشرعية لإصدار وتداول الصكوك، وزكاة الصكوك إن شاء الله تعالى.

### 3.1 معنى الصك والسند

#### الصك لغةً

الكتاب ويجمع على أصك وصكاك وصكوك وهو فارسي مُعَرَّب.<sup>1</sup>

#### الصك اصطلاحاً

" وثيقة اعتراف المال المقبوض أو نحوه." <sup>2</sup>

<sup>1</sup> مسعود، جبران، ( 1986 م. )، الرائد، ط 5. ( بيروت : دار العلم للملايين )، المجلد الثاني، ص ص 926 ، 927؛ ومعلوف، لويس، ( 1992 م. )، المنجد في اللغة والأعلام، ط 32. ( بيروت : دار المشرق )، ص ص 430 ، 431؛ والفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد، ( 1418 هـ. - 1998 م. )، الصَّحاح، ط 1. ( بيروت : دار الفكر )، المجلد الثاني، باب الكاف، فصل الصاد، ص 1205.

<sup>2</sup> جبران، مرجع سابق، ص 926.

يُستخدَم لفظ السند كبديل للصك في بعض البلاد. كان تعريفه - لذلك - ضرورياً. ما يلي تعريف السند لغة واصطلاحاً.

## السند لغةً

ما قابلك من الجبل وعلا من السفح، والسند معتمدُ الإنسان يُقال سَنَدَ إليه سُؤداً وتساند استند، وفي الجبل : صعد ويُجمع على أسناد.<sup>3</sup>

## السند اصطلاحاً

1. " الوثيقة المكتوبة لإثبات حق فيقال سند الدين أو سند الملكية للتدليل على إثبات الدين أو امتلاك الأشياء. " <sup>4</sup>

2. " وثيقة قابلة للتداول يدين به حامله الشركة بمبلغ من المال. قُدِّمَ هذا المال على سبيل القرض طويل الأجل ليمنحه حق الحصول على الفوائد المشروطة أثناء المدة المحددة لبقائه واقتضاء دينه عند انقضاء أجله. " <sup>5</sup>

عرّف مجمع الفقه الإسلامي الدولي الصكوك كما يلي :

" سندات المقارضة أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض بإصدار صكوك ملكية رأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم. " <sup>6</sup>

جاء عقب التعريف أن الاسم المفضل لهذه الأسناد هو صكوك المقارضة ( المضاربة ).

<sup>3</sup> الفيروز أبادي، ( 1419 هـ - 1998 م. )، القاموس المحيط، تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط 6. ( بيروت : مؤسسة الرسالة )، ص 290؛ والزواي، الطاهر أحمد، ( 1972 م. )، ترتيب القاموس المحيط، ط 2. ( م. د. )، ج 2، ص 838؛ ولويس، مرجع سابق، ص 354.

<sup>4</sup> الرازي، محمد بن أبي بكر، ( 1392 هـ - 1972 م. )، مختار الصحاح، ( ط. د. ) . ( بيروت : دار الفكر )، ص 316؛ والزواي، مرجع سابق، ص 626.

<sup>5</sup> دوابة، أشرف محمد، ( 1425 هـ - 2004 م. )، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ط 1. ( القاهرة : دار السلام للطباعة والنشر )، ص 169.

<sup>6</sup> انظر نص القرار رقم ( 5 ) د 88 / 08 / 4 : مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ( 1408 هـ - 1988 م. ) . ( ط. د. ) . ( دمشق : دار القلم )، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ص 2161، وفي الملحق رقم 2.

يمتاز هذا التعريف بأنه :

1. عرّف الصكوك تعريفاً جامعاً.
2. تفرد بذكر مبدأ تجزئة رأس المال أي تصكيك المضاربة.
3. دل دلالة واضحة على المقصود من المضاربة أو المقارضة.
4. نصّ - صراحة - على شيوع حصص أرباب الأموال في رأس مال المضاربة.
5. نصّ على أن الربح - وهو ركن رئيس من أركان المضاربة الخمسة - لا الفائدة هو الأساس الذي يحكم العلاقة بين أرباب الأموال والمضاربين وبذلك تنتفي الحرمة أو الشبهة.

أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية<sup>7</sup> فقد عرّفت الصكوك على النحو التالي :

" وثائق ذات قيم متساوية تمثل أنصبة أو حصص في ملكية أصول أو موجودات حقيقية وحق الانتفاع والخدمات أو في ملكية أصول مشاريع بعينها."<sup>8</sup>

أما هيئة الأوراق المالية الماليزية فقد عرّفت الصكوك بأنها :

" Papers representing financial obligations originating from trade and other commercial activities."<sup>9</sup>

" أوراق تمثل التزامات مالية تنشأ عن التجارة وأي أنشطة تجارية أخرى. "

---

<sup>7</sup> أُنشئت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بموجب اتفاقية التأسيس الموقعة من عدد من المؤسسات المالية الإسلامية بتاريخ 1<sup>st</sup> من صفر 1410 هـ. الموافق 26<sup>th</sup> من فبراير 1990 م. في الجزائر. تم تسجيل الهيئة في 11<sup>st</sup> من رمضان 1411 هـ. الموافق 27<sup>th</sup> من مارس 1991 م. في دولة البحرين ( مملكة البحرين الآن ) بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تسعى إلى الربح. تهدف الهيئة إلى تطوير معايير الصناعة المالية والمصرفية الإسلامية ومعايير المحاسبة والمراجعة والضبط وأخلاقيات العمل والمعايير الشرعية. تسهم الهيئة إسهاماً كبيراً في عملية التطوير المهني لهذه الصناعة. تتجاوز عضوية الهيئة 155 مؤسسة مالية من أكثر من 40 بلداً وتتخذ من مملكة البحرين مقراً لها. [www.ar.wikipedia.org/27-04-2011](http://www.ar.wikipedia.org/27-04-2011).

<sup>8</sup> [www.aaofii.com/\\_sb\\_/\\_sukuk/](http://www.aaofii.com/_sb_/_sukuk/) Feb.2008, p.1.

<sup>9</sup> Wan Abdul Rahim Kamil, ( 2008 ), **Malaysian Sukuk Market Handbook**. ( Kuala Lumpur : Ram Rating Services Berhad in association with Am investment Bank Berhad, CIMB Islamic Bank Berhad & Kuwait Finance House ( Malaysia ) Berhad. ), p. 23.

## 3.2 بعض أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصكوك والأدوات الأخرى

كان من الضروري بيان ذلك حتى يتضح الأمر في ذهن القارئ.

### 3.2.1 بعض أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصكوك والأسناد

#### أ : بعض أوجه الاتفاق

1. كلاهما أوراق مالية يمكن تداولها، غرضهما الأساس التمويل.
2. يمكن أداء وتنفيذ كثير من الوظائف المهمة، كالتحكم في حجم السيولة النقدية، وتمويل الأغراض المختلفة من خلال الصكوك أو الأسناد.
3. تُصنّف الصكوك والأسناد - بشكل عام - على أنها أوراق مالية ذات استقرار كبير، ومخاطر قليلة.

#### ب : بعض أوجه الاختلاف

1. أهم الفروق بين الصكوك والأسناد؛ أن الأسناد ذات الفائدة ورقة مالية محرمة، والصكوك ورقة مالية مباحة مهيكلة على عقود شرعية.
2. الصك يمثل حصة شائعة في العين أو الأعيان المصككة، أو في العقود والأعيان المدرة للربح والمثلة في صيغة صكوك متداولة، ويمثل السند التقليدي قرضاً في ذمة مُصدره.<sup>10</sup>
3. عوائد الصكوك ليست التزاماً في ذمة المصدر، وإنما ناشئة عن ربح أو غلة العقود التي بُنيت هيكلية الصكوك عليها؛ فلو كان الصكُ صكاً أعيان مؤجرة فعائد الصك يتحقق من الأجرة التي يدفعها مستأجر الأعيان المصككة، وإن كان صكاً مضاربة فعائد الصك يتحقق من ربح المضاربة والمتاجرة في المجال الذي

---

ص 2 ، حامد بن حسن ميرة ، " ماهية الصكوك " ، 4 - 11 - 2008 www.badlah.com

أُنشئت الصكوك لأجله، بينما عوائد الأسناد التزام من المقترض ( مصدر السند ) وهي ثابتة في ذمته يلزمه الوفاء بها في مواعيد استحقاقها؛ وعليه فيكون عائد السند التقليدي زيادة في القرض؛ ويكون من الربا.

4. من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن من أنواع الأسناد التقليدية المحرّمة ما يُسمى بالسندات المدعّمة بأصول Asset-Backed Securities ، والفرق بينها وبين الصكوك أن الصكوك أوراق مالية تمثل أصولاً، وأما هذا النوع من الأسناد التقليدية فهي أوراق مالية تمثل قرضاً في ذمة المصدر موثقاً برهن وضمنان هو الأصول؛ وعليه فحق حامل الصك مقتصر على الأصول التي تمثلها الصكوك فقط، بينما حق حامل هذه الأسناد متعلق بذمة المصدر، والأصول ضمنان ورهن.<sup>11</sup> بناء على ما تقدّم يكون هذا النوع من الأسناد من قبيل الأسناد التقليدية المحرّمة والتي لا تختلف كثيراً عن القروض التي تجرّ نفعاً وبالتالي هي الربا المحرّم بعينه.

### 3.2.2 بعض أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصكوك والأسهم

#### أ : بعض أوجه الاتفاق

1. الغرض من اقتنائهما الاستثمار.
2. كلاهما يدر أرباحاً وليس فوائد.
3. يمثل كل من السهم والصك حقوقاً مشاعة في موجودات متنوعة.
4. تُدار الموجودات من قِبَل جهة معينة تكون مسؤولة أمام حملة الأسهم والصكوك.
5. لكل حملة الأسهم والصكوك الحق في بيع ما يملكون من الأسهم والصكوك إلى غيرهم متى أرادوا.

#### ب : بعض أوجه الاختلاف

1. الصكوك ورقة مالية قليلة المخاطر، بينما الأسهم ورقة مالية ذات مخاطر عالية.

---

<sup>11</sup> المرجع السابق، ص 3.

2. حملة الأسهم الحق في إدارة الشركة التي يساهمون فيها، بينما ليس لحملة الصكوك الحق في ذلك. حامل الصك الحق في أن يختار المدير الذي يجمع بين الأمانة والخبرة فقط؛ إذ العلاقة بين حامل الصك والمضارب يحكمها عقد المضاربة.

3. الصكوك أداة تمويل خارج الميزانية، بينما الأسهم حصة مشاعة في رأس مال الشركة؛ فحامل الصك ممولٌ للشركة المصدرة، أما مالك السهم فهو مالك لحصة مشاعة في رأس مال الشركة المساهمة.<sup>12</sup>

4. لما كانت الصكوك أداة مالية غرضها تمويل المصدر؛ فإنها - في الغالب - تكون مؤقتة ولها تاريخ استحقاق " إطفاء "، بينما الأسهم ورقة مالية غير مؤقتة.

### 3.2.3 بعض أوجه الاختلاف بين الصكوك وأدوات التمويل الإسلامية الأخرى

قد يسأل سائل : ما الفرق بين عقود التمويل الأخرى كالمراجحة، والتورق، والاستصناع، والسلم وبين الصكوك؛ إذ كلٌ منها أداة تمويلية شرعية مهيكله؟ الجواب : مع التسليم بأن الصكوك أداة تمويل شرعية مهيكله إلا أن الفرق الجوهرى بين الصكوك وبين عقود التمويل الأخرى أن الصكوك ورقة مالية تتسم بجميع خصائص الأوراق المالية،<sup>13</sup> ومنها : أنها ذات قيم متساوية عند إصدارها، وعدم قابليتها للتجزئة في مواجهة المصدر، وقابليتها للتداول. إلا أن أهم هذه الخصائص هي قابلية الصكوك للتداول؛ وعليه فإن كثيراً من العقود التمويلية الجائزة التي تُبنى عليها هيكله عقود التمويل ( كالمراجحة، والتورق، والاستصناع، والسلم ) لا يمكن تحويلها إلى صكوك متداولة لأنها تمثل مديونية في ذمة المدين، بينما العقود الشرعية التي تُهيكل الصكوك عليها - كالإجارة والمضاربة والمشاركة - يجب ألا تمثل ديناً حتى تكون متداولة. يبين الجدول التالي أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصكوك والأدوات الأخرى.

<sup>12</sup> المرجع السابق، ص 4 ، 5.

<sup>13</sup> نفس المرجع، ص 5.

جدول 14 3.1 : أوجه الاتفاق والاختلاف بين الصكوك والأدوات الأخرى

عنصر المقارنة	الصكوك	الأسهم	الأسناد
مصدر العائد	العائد من استثمار الأصول	العائد من استثمار الأصول	سعر الفائدة
العلاقة بين المصدر والمستثمر	ملكية حق شائع في الأصول	مديونية	ملكية حق شائع في الأصول
قابلية التداول	يعتمد على طبيعة الأصول	يمكن التداول	يمكن التداول

## 3.2 دوافع نشأة الصكوك

عندما أفتى مجمع البحوث الإسلامية بجرمة فوائد البنوك عام 1385 هـ، دعا أهل الاختصاص للبحث عن البديل الشرعي لهذا النظام الربوي. ناقش المؤتمر الثاني لوزراء خارجية الدول الإسلامية - بعد سبع سنوات من هذه الفتوى - البديل الذي ظهر بعد ذلك في المصارف الإسلامية.

تعد الأردن أول من قدم مفهوم أسناد المقارضة التي نبتت فكرتها أثناء وضع مشروع قانون البنك الإسلامي الأردني بهدف أن تكون من الأدوات التي يمكن اعتمادها من البنك للحصول على تمويل طويل الأجل لمشاريعه الكبرى.<sup>15</sup> قدّم المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع لبنك التنمية الإسلامي تصوراً لهذا البديل فأصدر شهادات استثمار إسلامية تختلف عن شهادات الاستثمار الربوية. قدّمت الأردن ما عُرف بسندات المقارضة. عُرضَ المشروعان على مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة التي عُقدت في عمّان بالأردن في الفترة من 8<sup>th</sup> - 13<sup>rd</sup> من صفر 1407 هـ. الموافق 11<sup>st</sup> - 16<sup>th</sup> من أكتوبر 1986 م. أصدر المجمع قراره رقم ( 10 ) بخصوص هذه الصكوك. جاء القرار على هيئة توصية بأن تقوم الأمانة العامة للمجمع بتكليف من تراه كُفياً لإعداد عدد من البحوث في موضوع أسناد المقارضة وأسناد التنمية والاستثمار ليصدر المجمع قراره في دورته الرابعة.

استقر الرأي أن تُعقد ندوة خاصة لبحث هذا الموضوع وحده يشترك فيها عدد من رجال الفقه والاقتصاد، وذلك قبل انعقاد المؤتمر حتى تُعرض الأبحاث وقرارات الندوة على المؤتمر. تم عقد الندوة بالفعل وقُدّمت بها عدة أبحاث، وبعد عرضها وما دار حولها من نقاش انتهت الندوة إلى صيغة مقبولة ومتفق عليه وضعت لها الضوابط الشرعية والاقتصادية رُوعي فيها كذلك صلاحيتها للتطبيق في البلاد

---

الزعتري، علاء الدين، الصكوك : تعريفها، أنواعها، أهميتها دورها في التنمية، حجم إصداراتها، تحديات الإصدار، /www.kantakji.com/ 15  
2010-07-19

الإسلامية المختلفة تبعاً لحالتها الاقتصادية.

أصدر المؤتمر قراره رقم ( 5 ) د 88 / 8 / 4 بتاريخ 23<sup>rd</sup> من جمادى الآخرة 1408 هـ. الموافق 11<sup>st</sup> من فبراير 1988 م في دورته الرابعة والتي عُقدت في جدة بالمملكة العربية السعودية بعد استعراض التوصيات العشر التي انتهت إليها الندوة المشار إليها آنفاً ومناقشتها في ضوء الأبحاث المقدمة بها.<sup>16</sup> نشأت من هذا المنطلق فكرة صكوك المضاربة. كانت هذه الفكرة محاولة لإيجاد البديل الشرعي للأسناد الربوية.

يقول وهبة الزحيلي :

" يحرم التعامل بالسندات لاشتمالها على استحقاق أصحابها فائدة معينة ثابتة، وهي ربا، والله تعالى حرّم الرّبا في القرآن والسنة تحريماً قاطعاً.<sup>17</sup>

يقول كذلك في تقييم الصكوك :

" من البدائل للسندات المحرمة إصداراً أو شراءً أو تداولاً السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط معين، بحيث لا يكون لمالكها فائدة وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون من هذه السندات، ولا ينالون هذا الربح إلا إذ تحقق فعلاً.<sup>18</sup>

يقول سامي حسن حمود :

" كان المقصود من تقديم فكرة سندات المقارضة إيجاد البديل لسندات القروض التي يمكن للبنوك إصدارها على أساس الفائدة المحدودة أو على أساس الفائدة العائمة.<sup>19</sup>

<sup>16</sup> السالوس، علي أحمد، ( 2002 م. )، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ط 7. ( القاهرة : مكتبة دار القرآن، وقطر دار الثقافة )، ص 815 وما بعدها.

<sup>17</sup> الزحيلي، وهبة، ( 1423 هـ. - 2002 م. )، المعاملات المالية المعاصرة : بحوث وفتاوى وحلول، ط 1. ( بيروت : دار الفكر المعاصر، دمشق : دار الفكر )، ص 369.

<sup>18</sup> المرجع السابق، ص 384.

<sup>19</sup> حمود، سامي حسن، ( 1408 هـ. - 1988 م )، " تصوير حقيقة سندات المقارضة والفرق بينها وبين سندات التنمية وشهادات الاستثمار والفرق بينها وبين السندات الربوية "، ( ط. د. ). مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ( دمشق : دار القلم )، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج 3، ص 1911 ، 1912.

ويقول محمد تقي عثمانى :

" ظهرت فكرة سندات المقارضة لإيجاد بديل شرعي لسندات القرض الربوية التي تصدرها البنوك أو الشركات التجارية في الاقتصاد المعاصر. " <sup>20</sup>

ويقول أيضاً :

" فكرة الأساسية وراء سندات المقارضة أن يحدث عقد المضاربة بين حامل هذه السندات ومصدرها، فلا يستحق صاحب السند فائدة محددة وإنما يستحق نسبة معينة من الربح إن أثمرت التجارة ربحاً. <sup>21</sup>

الصكوك - إذاً - البديل الأمثل للقروض الربوية التي تقدمها بعض البنوك. إذا كانت الأسناد أو القروض الربوية تقوم على مبدأ الإقراض الربوي، فإن الصكوك تقوم على فكرة تجزئة رأس مال المشروع، وتقسيمة إلى حصص مالية متساوية، وإصدار صكوك تمثل هذه الحصص حيث تمثل الصكوك حصصاً شائعة في المشروع. يتم ذلك دون أن تحدد فوائد المالكين هذه الصكوك، وبذلك تنتفي عنها الحرمة والشبهة وإن بقي بها عنصر المخاطرة.

---

<sup>20</sup> عثمانى، محمد تقي، ( 1408 هـ. - 1988 م. )، " سندات المقارضة "، ( ط. د. ). مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ( دمشق : دار القلم )،  
الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج 3، ص 1853.

<sup>21</sup> المرجع السابق، ص 1854.

### 3.4 التكيف الفقهي لصكوك المضاربة

يقصد بالتكيف الفقهي لصكوك المضاربة نسبة هذه الصكوك إلى باب من أبواب الفقه أو قسم من أقسامه. كان لزاماً على الباحث أن يفعل ذلك حيث أن الدراسة فقهية. إنَّ النظر إلى هذا العنوان ليوحي إلى القارئ أن هذه الصكوك تنتسب إلى المضاربة وعقد المضاربة انتساب الابن لأبيه، فهل هذا صحيح؟

يقول عبد السلام العبادي في بحثه عن صكوك المضاربة :

" إن الأساس الذي يمكن اعتماده لتصوير العلاقة الحقوقية التي تقوم في هذا النوع من التعامل هو عقد المضاربة على أساس أن الجهة المصدرة تمثل المضارب والمكتتبون يمثلون صاحب المال." 22

ويقول أيضاً في نفس البحث وفي نفس الموضوع :

" انصرفت أنظار العلماء إلى عقد المضاربة من منطلق أنه شركة بين صاحب مال وعامل يقدم فيها صاحب المال ماله، ويقدم العامل جهده على أن يكون الربح بينهما وفق ما يتفقان عليه، والخسارة على صاحب المال ويكفي العامل خسارة جهده." 23

ويقول أيضاً :

" وعقد المضاربة يقدم أساساً للتكيف الفقهي لعمليات التمويل بصفة عامة." 24

ويقول الزحيلي :

" لا مانع شرعاً من تقسيم رأس مال المضاربة إلى حصص متساوية القيمة." 25

أي تصكيكها. يقول حسين حامد حسان :

---

22 العبادي، عبد السلام داود، ( 1408 هـ - 1988 م. )، "سندات المقارضة"، ( ط. د. ). مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ( دمشق : دار

القلم )، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج 3، ص 1973.

23 المرجع السابق، ص 1993.

24 نفس المرجع، نفس الصفحة.

25 الزحيلي، مرجع سابق، ص 388.

" صكوك المضاربة أو سندات المقارضة تطبيق حديث لعقد المضاربة الشرعية. " 26

تبين مما سبق ذكره من أقوال العلماء أن عقد المضاربة أساس وأصل صكوك المضاربة، وما صكوك المضاربة إلا تفعيل وتجديد وإحياء للمضاربة.

---

<sup>26</sup> حسان، حسين حامد، ( 1408 هـ - 1988 م. )، "ضمان رأس المال في صكوك المضاربة أو سندات المقارضة"، ( ط. د. ). مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ( دمشق : دار القلم )، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج 3، ص 1869.

### 3.5 إطفاء صكوك المضاربة

سأتناول بحث قضيتين في هذا المبحث والذي خُصَّصَ لبحث إطفاء الصكوك؛ الأولى : المقصود بالإطفاء، والثانية : كيفية الإطفاء.

#### 3.5.1 المقصود بالإطفاء

##### الإطفاء لغةً

طَفَيْتُ النار - كَفَرِح - طُفُوًّا وطفَاءً : ذهب لهبها وبرد حرها.<sup>27</sup>

##### الإطفاء اصطلاحاً

يعني انتهاء المضاربة ورد الأموال التي دفعت من أرباب الأموال مقابل الحصول على الصكوك إليهم في نهاية المدة التي تم تحديدها من قِبَل الجهة المصدرة للصكوك.

أكد هذا المعنى محمد تقي عثمانى حيث قال :

" فالواقع أن إطفاء هذه السندات استرداد لمال المضاربة من قِبَل رب المال."<sup>28</sup>

#### 3.5.2 كيفية إطفاء الصكوك

يُقصد بهذه الكيفية أمران، الأول : الطريقة التي يتم بها إطفاء الصكوك؛ هل بعد أن يصير مال المضاربة نقوداً وهو ما يُطلق عليه ( التنضيض ) أو قبل ذلك كأن يكون أعياناً؟ الأمر الثاني : بأي قيمة يتم إطفاء الصكوك، بالقيمة الاسمية أم بالقيمة السوقية ( الفعلية )؟

<sup>27</sup> الزاوي، مرجع سابق، ص 81؛ ومسعود، مرجع سابق، ص 971؛ والمعجم الوجيز، ( 1423 هـ - 2003 م . )، ( ط. د. ) . ( القاهرة مجمع اللغة العربية )، ص ص 391 ، 392؛ وعبد الفتاح، إبراهيم أحمد، ( 1404 هـ - 1983 م . )، القاموس القويم للقرآن الكريم، ( ط. د. ) . ( القاهرة : مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف )، ج 1، ص 403.

<sup>28</sup> عثمانى، مرجع سابق، ص 1853.

### 3.5.2.1 الإطفاء قبل أم بعد التنضيز؟

التنضيز إما حكمي أو حقيقي. يُقصد بالتنضيز الحكمي تقويم الموجودات من عروض، وديون بقيمتها النقدية كما لو تم فعلاً بيع العروض وتحصيل الديون، وهو بديل عن التنضيز الحقيقي الذي يعني التصفية النهائية للمنشآت، وبيع كل الموجودات، وتحصيل جميع الديون. أجازته مجمع الفقه الإسلامي بشرط اعتبار القيمة السوقية.<sup>29</sup>

جاء بشأن التنضيز في قرار المجمع رقم ( 5 ) سابق الذكر<sup>30</sup> بدورته الرابعة ما يلي :

" أن محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلة. يعرف مقدار الربح إما بالتنضيز أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد على رأس المال عند التنضيز أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك والمضارب وفقاً لشروط العقد." <sup>31</sup>

يقول محمد تقي عثمانى بعد أن ذكر أقوال الفقهاء :

" فتبين بهذا أنه لا مانع شرعاً من استرداد مال المضاربة، ويتحتم حينئذ بيع ما كان منه في شكل العروض." <sup>32</sup>

ويقول ابن قدامة :

" المضاربة من العقود الجائزة تنفسخ بفسخ أحدهما، فإذا انفسخت والمال ناض لا ربح فيه أخذه ربه، وإن كان فيه ربح قسما الربح على ما شرطاه، وإن انفسخت والمال عرض فاتفقا على بيعه أو قسمه جاز." <sup>33</sup>

<sup>29</sup> www.badlah.com/ op. cit., attandheedh alhukmy/ 08-11-2008.

<sup>30</sup> انظر ص 50.

<sup>31</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 2164.

<sup>32</sup> عثمانى، مرجع سابق، ص 1859.

<sup>33</sup> ابن قدامة، محمد بن عبد الله، ( 1412 هـ - 1992 م. )، المغني، ط 2. ( القاهرة : هجر للطباعة والنشر )، ج 7، ص ص 172 ، 173.

يُفهم مما سبق أنه يجوز تقييم عروض المضاربة، وبذلك يتم إطفاء الصكوك وتقسيم الربح وهو ما يعبر عنه الفقهاء بفسخ المضاربة، وهذا مما لا شك فيه.

### 3.5.2.2 الإطفاء بالقيمة الاسمية أم بالقيمة السوقية؟

تعني القيمة الاسمية القيمة المثبتة في الصك وهي ثابتة لا تتغير. أما القيمة السوقية فهي قيمة الصك في سوق المال وهي متغيرة بحسب العرض والطلب وبحسب أحوال السوق. يجب أن يكون إطفاء الصكوك بالقيمة السوقية أو الفعلية لا بالقيمة الاسمية لأن القيمة الاسمية ثابتة لا تتغير أما القيمة السوقية فمتغيرة بتغير أحوال السوق ارتفاعاً وانخفاضاً كما سبق أن بيّنت. بإطفاء الصكوك بالقيمة الاسمية يحصل أرباب الأموال على ما دفعوه فقط عند الاكتتاب في الصكوك ويصير ما حصلوا عليه من أموال قبل الإطفاء أشبه بالفوائد التي يحصل عليها المودعون في المصارف التقليدية غير الإسلامية، وهذا يخالف موضوع وجوهر المضاربة التي تقوم على مبدأ المخاطرة، وبذلك تفسد المضاربة وتصبح معاملةً أخرى كالقرض.<sup>34</sup>

في إطفاء الصكوك بالقيمة الاسمية - في حال تحقق الربح - إخلالٌ بشرط رئيس من شروط الربح في المضاربة وهو اشتراك طرفي المضاربة في الربح، وهو ما عبّر عنه الفقهاء بقطع الشركة في الربح، وفي حال إطفاء الصكوك بهذه الطريقة يحصل المضارب على كل الربح الذي تحقق عند انتهاء المضاربة، وهذا لا يجوز لأنه قطع للشركة في الربح، وقطع الشركة في الربح يجعل المضاربة كأنها قرض.

يقول الضرير :

" اشتراط العامل رد أصل المال يفسد عقد المضاربة في رأي بعض الفقهاء ويبطل الشرط ويصح العقد في رأي بعضهم." <sup>35</sup>

<sup>34</sup> المرجع السابق، ص 172.

<sup>35</sup> الضرير، الصديق محمد الأمين، ( 1408 هـ - 1988 م. )، " سندات المقارضة "، ( ط. د. )، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ( دمشق : دار القلم )، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ج 3، ص 1815.

ويقول محمد تقي عثمانى :

" إن طبيعة المضاربة أو المقارضة تقتضي ألا يضمن لأحد من الفريقين برأس المال وإنما يستحق من جهة تحمل الأخطار فإذا كان رأس المال مضموناً لرب المال خرج العقد عن طبيعة المضاربة."<sup>36</sup>

ويقول أيضاً بخصوص هذا الأمر :

" الدليل على أن الإطفاء يجب أن يكون بالقيمة السوقية أن مال المضاربة كله مملوك لرب المال شرعاً، وليس للمضارب منه إلا حصته من الربح، فلو ارتفعت قيمة السند في السوق فليس ذلك إلا لأجل الزيادة في مال المضاربة."<sup>37</sup>

ويقول أيضاً :

" إن كانت قيمتها السوقية أكثر من قيمتها الاسمية فإن الفرق بين القيمتين يُعتبر ربحاً لمال المضاربة فيوزع هذا الربح بين الطرفين بقدر النسبة المتفق عليها في العقد."<sup>38</sup>

وأضاف :

" فإن إطفاءها بالقيمة الاسمية أخرجها عن طبيعة القراض وجعلها قرضاً."<sup>39</sup>

ويقول السلامي :

" قيام العقد على أن صاحب السند يستحق القيمة الاسمية على كل حال يفضي في النهاية إلى انقلاب المقارضة إلى قرض."<sup>40</sup>

ويقول وهبة الزحيلي :

---

<sup>36</sup> عثمانى، مرجع سابق، ص 1856.

<sup>37</sup> المرجع السابق، ص 1861.

<sup>38</sup> نفس المرجع، ص 1860.

<sup>39</sup> نفس المرجع، ص 1858.

<sup>40</sup> السلامي، محمد المختار، ( 1408 هـ - 1988 م . )، " سندات المقارضة وسندات التنمية والاستثمار "، ( ط. د. )، مجلة مجمع الفقه الإسلامي. ( دمشق : دار القلم )، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ص 1897.

" وأما إطفاء سندات المقارضة من قِبَل جهة إصدار السندات فيتم عن طريق شراء هذه السندات بالتقسيط أو الاسترداد بالتدريج، فيسترد صاحب السندات قيمتها الاسمية وزيادة من الربح.<sup>41</sup>"

سؤال : كيف سيحصل رب المال على زيادة من الربح وقد تم إطفاء الأَسناد بالقيمة الاسمية وهي القيمة المثبتة في الصك عند الشروع في الاكتتاب؟ وهل سيحصل أرباب الأموال على زيادة من الربح لو نتج عن المضاربة خسارة؟ بالطبع لا. لماذا لا نقول يتم إطفاء الصكوك بقيمتها السوقية ( ارتفاعاً وانخفاضاً )؟ إذا كانت قيمة الصك السوقية مرتفعة سيحصل رب المال على القيمة الاسمية للصك وزيادة هي الربح. أما إذا كانت قيمة الصك السوقية منخفضة سيحصل رب المال على قيمة الصك الاسمية بعد خصم مقدار الخسارة. إذا تم الإطفاء بالتدريج أي على دفعات، يجب أن يكون هناك نص في شروط الإصدار يفيد بأن ما ينتج عن المضاربة من أصول ملك خالص لأرباب الأموال.

يقول أيضاً مبيناً حكم إطفاء الصكوك :

" وهذا جائز بشرط كون القيمة هي القيمة السوقية، وألا يتحول عقد المضاربة أو القراض إلى قرض، وألا يشتمل على ضمان أو كفالة برد مثل قيمة السند وزيادة على رأس المال.<sup>42</sup>"

إنَّ قوله : "وهذا جائز بشرط كون القيمة هي القيمة السوقية " دليل على عدم جواز إطفاء الصكوك بالقيمة الاسمية. أضرب مثلاً للإطفاء وكيف يكون بالكيفية التي تم بها إطفاء صكوك المضاربة بقانون أسناد المضاربة الأردني؟ كيف تم الإطفاء بهذا القانون؟ جعل نسبة من الربح لمالكي الأَسناد ( أرباب الأموال )، وجعل النسبة الباقية لإطفاء الأَسناد وهذه النسبة تُعطى أيضاً لمالكي الأَسناد لكن بصفة مبالغ تُسدد من أصل قيمة السند. يعني هذا أن صافي إيراد المشروع السنوي - الذي سُمِّيَ ربحاً - يُعطى كله لمالكي الأَسناد؛ بعضه تحت مسمى الربح، والبعض الآخر تحت مسمى مبالغ مسددة للمكاتب، وهي

<sup>41</sup> الزحيلي، مرجع سابق، ص 388.

<sup>42</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة.

التي دفعها عند الاكتتاب في المضاربة وأُعطيَ مقابلها الصكوك أو الأسناد.<sup>43</sup>

يرى الباحث تعليقاً على الطريقة التي تم بها إطفاء الصكوك في القانون الأردني :

1. أن إعطاء كل الربح لأرباب الأموال إخلالاً بشرط رئيس من شروط الربح وهو ركن من أركان المضاربة الشرعية، وهو اشتراك طرفي المضاربة في الربح لأن حصول أحدهما على كل الربح يعتبر قطعاً للشركة (المشاركة) في الربح.

2. حوّل هذا الإجراء - من قبل المضارب - المعاملة من عقد مضاربة إلى عقد آخر يختلف تماماً عن عقد المضاربة الشرعي بشروطه وأركانه ومضمونه ومعناه. حوّل هذا الإجراء عقد المضاربة إلى عقد قرض اشترط فيه المقرض زيادة على ما أقرضه، وهذا وحده يكفي لإفساد هذا العقد. مما يؤكد أنه عقد قرض، وليس عقد مضاربة. ما جاء في المادة ( 20 ) من القانون :

" تحل الهيئة المصدرة محل مالكي الأسناد المطفأة في الحصول على الأرباح المتحققة لهم."<sup>44</sup>

3. يُفهم من نص هذه المادة أن وزارة الأوقاف ( المصدِر ) ستحصل على كل عائد المشروع بعد أن تدفع للمالكي الأسناد المبالغ التي حصلت عليها منهم، وهذا يدل على شيئين؛ الأول : هذا تأكيد على قطع الشركة في الربح، وهذا لا يجوز. الثاني : أن المباني ( الأصول ) التي أُقيمت على أرض الوقف بأموال مالكي الأسناد ستصبح - بعد إطفاء الأسناد - ملكاً للوزارة وهذا أيضاً لا يجوز لأن أموال الأسناد ملكٌ لأربابها قبل الشروع في المضاربة وبعد انتهائها، وليس للمضارب منها إلا نصيبه من الربح إن تحقق، وما يسهم به في رأس المال.

4. تكفلت الحكومة بتسديد قيمة الأسناد الاسمية في المواعيد المقررة. ورد بالمادة ( 12 ) من القانون المشار

<sup>43</sup> انظر قانون أسناد المقارضة الأردني في الملحق رقم 3.

<sup>44</sup> انظر نص القانون بالملحق.

إليه آنفاً ما يلي :

" تكفل الحكومة بتسديد قيمة سندات المقارضة الاسمية الواجب إطفائها بالكامل في المواعيد المقررة. "45

كفالة الحكومة بتسديد قيمة الأسناد ضمان لها وهذا لا يجوز. قد يقول قائل وما العيب في ذلك والحكومة طرف ثالث ليس لها علاقة بالمضاربة؟ ليست الحكومة طرفاً ثالثاً وليست طرفاً مستقلاً، وإنما طرف يعود عليها النفع من هذه المضاربة.

يرى الباحث أن الكيفية التي تم بها إطفاء الصكوك في القانون الأردني - وأي قانون آخر - قد حادت عن الصواب لأنه يُفهم منه أن الصكوك من حق مُصدرِها بغض النظر عن إرادة أصحابها، وهذا غير صحيح لأن ملكية أصحاب الصكوك ثابتة على أموال المضاربة، ولا يجوز المساس بها. يرى الباحث على الجانب الآخر أن الرأي القائل بإطفاء الصكوك بقيمتها السوقية ورد الأموال بالزيادة ( في حال الربح ) أو بالنقص ( في حال الخسارة ) أصوب للأسباب التالية :

1. أن هذه الأسناد حق خاص بأرباب الأموال ومن الطبيعي أن يعود الحق إلى أصحابه.
2. رد قيمة الصكوك إلى أربابها ينسجم وتعاليم الدين الحنيف ومقاصد الشريعة.

يقول تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا

يَعِظُكُمْ بِهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ 46

45 انظر نص القانون بالملحق.

46 القرآن الكريم، سورة النساء، آية 58.

## 3.6 الضوابط الشرعية للصكوك

هناك العديد من الضوابط والأسس التي يُبنى عليها الحكم على شرعية أدوات التمويل المختلفة. يبقى الضابط الرئيس والأساس للعلاقة بين مالك الصك أو السند والمستفيد منه ( المصدّر ). إن كانت علاقة دائن بمدين فإن ما يدفعه الدائن للمدين من فوائد مشروطة شرطاً أو معروفة عرفاً تُعتبر من الربا المحرم. أما إذا كانت العلاقة بين الأطراف المالكة لهذه الأدوات والمستفيد منها ليست علاقة دائن بمدين، فإن الفقه الإسلامي يميزها.

### 3.6.1 خصائص الصكوك

1. يقوم العقد في صكوك المضاربة على أساس أن شروط التعاقد تحددها نشرة الإصدار وأن الإيجاب يعبر عن الاكتتاب في هذه الصكوك، وأن القبول تعبر عنه موافقة الجهة المصدرة، ولا بد أن تشمل نشرة الإصدار جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد لمضاربة من حيث بيان معلومية رأس المال وتوزيع الربح مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن تتفق جميع الشروط مع الأحكام الشرعية.
2. يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته، وتُرتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً للمالك في ملكه من بيع وهبة ورهن وغيرها مع ملاحظة أن الصكوك تمثل رأس مال المضاربة.<sup>47</sup>

### 3.6.2 أحكام الصكوك

للصكوك أحكام أو ضوابط يجب أن تُراعى عند إصدارها حتى تكون موافقة للشرع الحنيف منها:<sup>48</sup>

<sup>47</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 2162.

<sup>48</sup> استعان الباحث ببعض ما ورد بقرارات المجالس والجامع الفقهية لجمع هذه الضوابط.

### 3.6.2.1 ضوابط إصدار الصكوك

1. يتلقى المضارب حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها.
2. لا يملك المضارب من المشروع إلا مقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك.
3. يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية.<sup>49</sup>
4. يجب ألا يتم إصدار الصكوك بسعر الخصم لأنه ضمان للربح من المضارب. يُعْتَبَرُ المبلغ الذي تم خصمه فوائد مُعَجَّلَة، وهذا لا يجوز.
5. يتعين على الهيئات الشرعية ألا تكتفي بإصدار فتوى لجواز هيكلية الصكوك، بل يجب أن تدقق العقود والوثائق ذات الصلة وتراقب طريقة تطبيقها، وكافة مراحلها بدءاً من الإصدار حتى الإطفاء.<sup>50</sup>

### 3.6.2.2 ضوابط تداول الصكوك

تكون صكوك المضاربة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للاكتتاب مع مراعاة الضوابط التالية :

1. إذا كان مال القراض المتجمع بعد الاكتتاب وقبل المباشرة في العمل بالمال ما يزال نقوداً فإن تداول صكوك المقارضة يعتبر مبادلة نقد بنقد وتطبق عليه أحكام الصرف.
2. إذا أصبح مال القراض ديوناً تطبق على تداول صكوك المضاربة أحكام التعامل بالديون.
3. إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز تداول صكوك المضاربة وفقاً للسعر المتفق عليه، على أن يكون الغالب في هذه الحالة أعياناً ومنافع. أما إذا كان الغالب

<sup>49</sup> المرجع السابق، ص 2163. انظر أسباب الضمان الشرعية ص 51.

<sup>50</sup> www.aaoifi.com/\_sb\_, sukuk., op. cit., p. 4.

نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية.

4. يجوز تداول صكوك المضاربة في أسواق الأوراق المالية بالضوابط الشرعية، وذلك يخضع لإرادة العاقدین

بشروط أن تُراعى الضوابط السابقة في التداول.<sup>51</sup>

### 3.6.2.3 ضوابط بيع وشراء الصكوك

1. لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار ولا صك المقارضة الصادر بناء عليها على نص يلزم بالبيع ولو كان

معلقاً أو مضافاً للمستقبل. يجوز أن يتضمن صك المضاربة وعداً بالبيع وفي هذه الحالة لا يتم البيع إلا

بالقيمة المقدرة من الخبراء ويرضي الطرفين.<sup>52</sup>

2. لا يجوز أن يتعهد مدير الصكوك ( المضارب ) بشراء الصكوك من أرباب الأموال أو مَنْ يمثّلهم بقيمتها

الاسمية عند إطفاء الصكوك. يجوز أن يكون التعهد بالشراء بالقيمة السوقية أو أي قيمة يُتَّفَق عليها عند

الشراء.<sup>53</sup>

هذا صحيح؛ لأن التعهد بالشراء بالقيمة الاسمية يُعدّ ضمان لرأس المال، وهذا الضمان يفسد المضاربة

ويحوّلها إلى معاملة أخرى غير المضاربة في شكلها ومضمونها.

### 3.6.2.4 ضوابط إطفاء الصكوك

1. لا يجوز للمضارب إطفاء الصكوك بقيمتها الاسمية في نهاية مدتها، وإنما يكون الإطفاء بالقيمة السوقية

أو الفعلية. إطفاء الصكوك بالقيمة الاسمية ضمان لها، ولا ضمان على المضارب إلا في حالات معينة مثل

التعدي أو التقصير أو مخالفة شروط العقد.

<sup>51</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 2162 ، 2163.

<sup>52</sup> المرجع السابق، ص 2163 ، 2164.

<sup>53</sup> www.aaoifi.com/\_sb\_, op. cit., pp. 2 & 3.

2. إن تم إطفاء الصكوك بالتدريج، يجب أن تتضمن شروط إصدار الصكوك نصاً يفيد بأن ما ينتج عن المضاربة من أصول ملك لأرباب الأموال وليس للمضارب منه شيء. ذلك لأن رب المال مالك للمال قبل وبعد المضاربة وضامن له وليس عاملاً فيه، بينما المضارب عامل في المال وليس ضامناً، ولا مالكا له لا قبل الشروع في المضاربة، ولا بعد انتهائها.

### 3.6.2.5 ضوابط الربح وما يتعلق به

1. لا يجوز أن تتضمن نشرة الإصدار ولا الصكوك المصدرة على أساسها نصاً يؤدي إلى احتمال قطع الشركة في الربح فإن وقع كان العقد باطلاً. ويترب على ذلك عدم جواز اشتراط مبلغ محدد لحملة الصكوك أو صاحب المشروع في نشرة الإصدار.

2. محل القسمة هو الربح بمعناه الشرعي، وهو الزائد على رأس المال وليس الإيراد أو الغلة، ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيض أو بالتقويم<sup>54</sup> للمشروع بالنقد، وما زاد على رأس المال عند التنضيض أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقاً لشروط العقد.

### 3.6.2.6 ضوابط ضمان عامل المضاربة

لا يجوز أن تشمل نشرة الإصدار أو صكوك المضاربة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل.<sup>55</sup>

<sup>54</sup> التنضيض : تحويل ما بالمشروع من عروض و سلع إلى نقود. التقويم : تحديد أثمان ما بالمشروع من أصول وغيرها مما نتج عن المضاربة.

<sup>55</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 2163 .

هذا الصواب بعينه لأن المضارب عامل في رأس مال المضاربة وليس ضامناً له، بينما رب المال ضامن لرأس المال وليس عاملاً فيه، وهذا مبدأ رئيس من مبادئ المضاربة الشرعية.

### 3.6.2.7 ضوابط ضمان طرف ثالث رأس مال المضاربة

أجازه مجمع الفقه الإسلامي على أن يكون هذا الطرف الثالث منفصلاً في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بمبلغ مخصص لجبر الخسارة في مشروع معين على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، وأن يكون دون مقابل.<sup>56</sup>

يرى الباحث أن ضمان طرف ثالث رأس المال المضاربة أو جزء منه أو الربح أو بعضه - حتى وإن كان مستقلاً تماماً عن عقد المضاربة ودون مقابل - ضماناً لا يختلف أبداً عن ضمان المضارب لرأس المال أو الربح. ما الفرق - حينئذ - بين ضمان طرف ثالث لرأس مال المضاربة أو جزء منه أو للربح أو جزء منه وضمن المضارب؟ ما الفرق حينئذ بين المضاربة في حال ضمان رأس المال أو الربح أو جزء منهما سواء من قبل المضارب أو غيره والمعاملات الربوية الأخرى؟ ما الفرق حينئذ بين الشركات التي تصدر صكوكاً أو أدوات أخرى على أساس المضاربة والمصارف أو الشركات التي تصدر أدوات على أساس الفائدة المحددة سلفاً والتي تضمن أن تعيد الودائع لأصحابها كاملة في نهاية مدة الإيداع وزيادة عليها؟ لا شيء. هو في نهاية الأمر ضمان لرأس المال أو الربح أو لهما معاً.

إن سلمنا بأن يضمن طرف ثالث لرأس مال المضاربة أو جزء منه أو الربح أو جزء منه بشروط مجمع الفقه سألقة الذكر، هل يكون هذا الضمان لجبر أو تعويض أي خسارة بسبب إهمال أو تقصير المضارب؟ بالطبع لا. لكن يبدو أن هذا الأمر ما يعتقده البعض. يقول وان عبد الرحيم بخصوص ضمان طرف ثالث رأس مال المضاربة :

<sup>56</sup> المرجع السابق، ص ص 2164 ، 2165.

“ This guarantee is only to secure the invested capital in the event of losses due to the respective negligence or mismanagement of the managing partner or *mudharib*. “<sup>57</sup>

" هذا ضمان لرأس المال المستثمر في حال الخسارة التي تنتج عن إهمال أو سوء إدارة مدير المشروع ( المضارب ) فقط. "

تأمل قوله " فقط " أي كأن هذا الضمان يجعل لجبر أي خسارة تنتج عن إهمال وتقصير أو سوء إدارة المضارب وليس لسبب آخر.

السؤال الآن : هل وافق مجمع الفقه الإسلامي على مبدأ ضمان رأس مال المضاربة من طرف ثالث ليتحمل نتيجة إهمال المضارب أو تقصيره أو هما معاً أم لجبر أي نقص في رأس المال أو الربح في حال الظروف الطارئة مثل الكوارث وغيرها من الحالات التي لا دخل ولا يد للمضارب فيها؟ هل هذا يتفق مع قواعد وأسس المضاربة الشرعية؟ هل من العدل أن يتحمل الطرف الثالث نتيجة أخطاء غيره؟ أليس من العدل والإنصاف أن يتحمل المضارب ما اكتسبت يدها جراء تقصيره وإهماله؟ أليس في تحمل الطرف الثالث لأخطاء المضارب تشجيعاً له ولغيره على الإهمال والتقصير؟ أليس في تحمل طرف ثالث نتيجة إهمال وتقصير المضارب مكافأة له؟<sup>58</sup> بلى.

ورد في قرارات المجلس الاستشاري الشرعي لهيئة الأوراق المالية الماليزية ما يدل على نقيض ذلك :

“ If it could be proven that the loss was clearly due to the *mudharib*'s negligence or intentional, then the *mudharib* is to make good the capital to the investor. “<sup>59</sup>

" لو ثبت - بوضوح - أن الخسارة نتجت عن إهمال المضارب أو تعمد منه، يلتزم المضارب في هذه الحالة بدفع المال إلى المستثمر ( رب المال ). "

<sup>57</sup> Wan Abdul Rahim Kamil, *op cit.*, p. 27.

<sup>58</sup> عندما سألت الذي أجريت معه المقابلة : هل ضمان طرف ثالث لرأس المال من أجل تعويض الخسارة التي تنتج عن إهمال وسوء إدارة مدير المشروع ( المضارب )؟ أجاب : نعم، إذا لم يكن مع المضارب نقود!!!

<sup>59</sup> Securities Commission, ( 2006 ), **Resolutions of the Securities Commission Shariah Advisory Council**, 2<sup>nd</sup> Edition. p. 41.

أي يضمن. هذا عين الصواب لأنه يتفق مع أهم أسس المضاربة الشرعية وأبرز خصائصها. لم يقتصر الأمر على مجرد إباحة الضمان على المال بل تعدى إلى أخذ الأجرة عليه بعد أن أباحه المجلس الاستشاري الشرعي بالهيئة. ورد في قرارات المجلس الاستشاري للهيئة ما يلي :

“ The SAC, at its 36<sup>th</sup> meeting held on 6<sup>th</sup> February 2002, resolved that *ujrah* (fees) paid for third party guarantees in *mudharabah* is allowable.<sup>60</sup> ”

” قرر المجلس الاستشاري للهيئة في اجتماعه السادس والثلاثين الذي عُقد في السادس من فبراير عام 2002 أنّ تقاضي أجرة على ضمان طرف ثالث في المضاربة جائز. ”

ورد بقرارات المجلس النقيض لذلك :

“ The majority of past Islamic jurists were of the view that the charging of fees on *kafalah* is not permissible.<sup>61</sup> ”

” يرى معظم الفقهاء السابقين أنه لا يجوز تقاضي أجرة على الكفالة ( الضمان ). ”

وورد أيضاً :

“ The OIC Fiqh Academy and the *Shariah* Council of AAOIFI resolved that *ujrah* on *kafalah* is not permissible.<sup>62</sup> ”

” قرر مجمع الفقه - التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي - وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عدم جواز تقاضي أجرة على الكفالة ( الضمان ). ”

إذا تأملنا ضمان طرف ثالث رأس المال المضاربة أو جزء منه أو الربح أو بعضه أو هما معاً وأمعنا النظر فيه نجد أنه قد لا يتحقق من الناحية العملية. لماذا؟ من ذا الذي سيجعل ماله عرضةً للهلاك في أمر لا ناقة له فيه ولا جمل؟ وماذا لو لم يفِ الطرف الثالث بوعده؟ أرجو أن يُعاد النظر في إباحة ضمان رأس

<sup>60</sup> Ibid., p. 44.

<sup>61</sup> Ibid., same page.

<sup>62</sup> Ibid., p. 45.

مال المضاربة أو الربح أو جزء منهما من أي أحد حتى وإن كان طرفاً آخر غير طرفي المضاربة سداً للذرائع التي قد تؤدي إلى تفرغ المضاربة من مضمونها وتحويلها إلى شيء بلا معنى.

أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي أن يُفْتَطَعَ جزء من حصة الصكوك في الأرباح - في حال وجود تنضيف دوري أو من حصصهم في الإيراد أو الغلة التي توزع تحت الحساب - لمواجهة خسارة رأس المال، وأن يكون ذلك بنداً من البنود في نشرة الإصدار.<sup>63</sup> أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن يُكَوَّن مدير الاستثمار ( المضارب ) احتياطياً عند نقص الربح الفعلي عن الربح المتوقع لتغطية حالة النقص بشرط أن يكون ذلك منصوباً عليه في نشرة الاكتتاب.<sup>64</sup> ذلك يعني موافقة أرباب الأموال. قد يكون هذا أنسب وأكثر قبولاً من ضمان طرف ثالث<sup>65</sup> لرأس المال المضاربة أو جزء منه أو الربح أو جزء منه أو لهما معاً، وإن كان الباحث لا يزال يعترض عليه لأنه وإن كان لا يحمل اسم الضمان، لكنه يحمل بين طياته معناه.

---

<sup>63</sup> مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 2164.

<sup>64</sup> [www.aaoifi.com/\\_sb\\_](http://www.aaoifi.com/_sb_), op. cit., p.2.

<sup>65</sup> انظر ص ص 52 - 54

## 3.7 زكاة الصكوك

### 3.7.1 مدخل بحث الزكاة

يرى الباحث - قبل أن يبحث موضوع زكاة الصكوك - أن يُقدّم للقارئ شيئاً ولو يسيراً عن الزكاة من حيث معناها، وماهيتها، ومكانتها في الإسلام، وشروط وجوب إخراجها، وأهميتها للمجتمع المسلم.

#### معنى الزكاة

#### الزكاة لغةً

زكا الزرع يزكو زكاءً بالفتح والمد أي نما، وزكا الإنسان نفسه أي مدحها أو طهرها.<sup>66</sup>

#### الزكاة اصطلاحاً

اسم لما يخرج به المسلم من حق الله تعالى للفقراء.<sup>67</sup>

يقول تعالى :

قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ﴿١٠﴾<sup>68</sup>

ويقول جل وعلا :

خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٩﴾<sup>69</sup>

#### حكمة فرض الزكاة

الزكاة حقٌّ للفقير في مال الغني. يقول تعالى :

<sup>66</sup> الرازي، محمد بن أبي بكر، ( 1987 م . )، مختار الصحاح، ( ط . د . ) . ( بيروت : مكتبة لبنان )، ص 115.

<sup>67</sup> سابق، سيد، ( 1428 هـ . - 2008 م . )، فقه السنة، ط 3 . ( القاهرة : دار الفتح للإعلام العربي )، المجلد الأول، ص 389.

<sup>68</sup> القرآن الكريم، سورة الشمس، الآيتان 9 ، 10 .

<sup>69</sup> القرآن الكريم، سورة التوبة، آية 103.

70 وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾

ويقول أيضاً :

71 وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾

عندما يزكي الغني ماله - أي يخرج زكاة ماله - يعطي الحق لمستحقه. إذا ليست الزكاة تطوعاً من الغني أو هبةً منه. لكن ما أثر ذلك على المجتمع المسلم؟ أقصد ما يترتب على إخراج الزكاة - سواء كانت زكاة مال أو عروض تجارة أو زروع وثمار أو أنعام ( ماشية ) أو ركاز أو غيرهم. بإخراج الزكاة يزول الحقد والحسد والبغضاء بين أبناء المجتمع المسلم. ذلك لأن الفقير إذا علم أن مال الغني يسع فقره ويسد جوعه ويكفيه حتى لا يسأل الناس سيهدأ باله وتقر عينه وتطيب نفسه ويرجو الله أن يزيد أخاه المسلم من خيره بدلاً من أن يتمنى زوال نعمته وهو الحسد بعينه.

### مكانة الزكاة في الإسلام

بلغت أهمية الزكاة مبلغاً في الإسلام لم يبلغه الصيام ولا الحج. ما يلي بيان ذلك :

1. كانت الركن الثالث بعد الشهادتين والصلاة وقبل الصيام والحج.
2. ذكرها الله تعالى في القرآن ستاً وعشرين مرة بينما لم يذكر الصيام ولا الحج هذا العدد من المرات.
3. أكد الله تعالى على إخراجها وحذر من منعها.
4. حارب الخليفة الأول لرسول الله صلى الله عليه وسلم - أبو بكر الصديق رضي الله عنه - المرتدين الذين منعوا الزكاة ورفضوا إخراجها بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

70 القرآن الكريم، سورة الذاريات، آية 19.

71 القرآن الكريم، سورة المعارج، الآيتان 24 ، 25.

## شروط وجوب إخراج الزكاة

فرض الله تعالى الزكاة على المسلم البالغ العاقل الحر بشرائطها ومنها :

1. الملكية التامة : ويقصد بها الحيابة التامة للمال.
2. النماء أو القابلية للنماء : أي يدر المال على صاحبه دخلاً أو إيراداً.
3. بلوغ النصاب : أي الحد الأدنى المقرر شرعاً لإخراج الزكاة.
4. الفضل عن الحوائج : أي ما يزيد عن الحاجة من مأكّل ومشرب وملبس ومسكن وغيرهم.
5. أن يُحوّل عليها الحول : أي يمر على المال في ملك المالك حول ( عام ) هجريّ كاملٌ لما يندرج تحت اسم زكاة المال كالنقود وعروض التجارة والأنعام أما ما يندرج تحت اسم زكاة الدخل كالزروع والثمار والمعادن ونحوها - فلا يُشترط لها هذا الشرط.<sup>72</sup>

### 3.7.2 زكاة الأسهم

#### تعريف السهم

الأسهم وحدات متساوية القيمة، وقابلة للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأس مالها، وتحوّل له - بصفته هذه - ممارسة حقوقه في الشركة لاسيما حقه في الحصول على الأرباح.<sup>73</sup>

يختلف الحكم الفقهي والأساس المحاسبي لزكاة المال على الأوراق المالية حسب الغرض من اقتنائها. قد يكون الاستثمار في الأسهم بشروطه الشرعية بغرض التجارة، وقد يكون بغرض الاستثمار بأن يدر دخلاً أو ريعاً. يزكي مالك السهم ماله على النحو التالي :

<sup>72</sup> القرضاوي، يوسف بن عبد الله، ( 1418 هـ - 1997 م . )، فقه الزكاة : دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، ط 24.

( بيروت : مؤسسة الرسالة )، ج 1، ص 161.

<sup>73</sup> دواية، مرجع سابق، ص 163.

الحالة الأولى : أن يكون قد اشترى أسهمه للمتاجرة بها بيعاً وشراءً فالزكاة الواجبة فيها ربع العشر ( 2.5 % ) من قيمة السهم السوقية أي بسعر يوم وجوب الزكاة كسائر عروض التجارة.

الحالة الثانية : أن يكون قد اشترى أسهمه للاستفادة من ريعها السنوي - إن وُجد بالطبع. يزكي مال أسهمه كما يلي :

إن استطاع أن يعرف مقدار زكاة كل سهم فإنه يخرج زكاته بنسبة ربع العشر. في حال عدم استطاعته معرفة مقدار زكاة كل سهم هو بين أمرين :

1. يضم ربع الأسهم ( أي ربحها ) إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج منها جميعاً ربع العشر كما يرى أكثر أهل العلم.

2. يخرج العشر ( 10 % ) من الربح عند قبضه قياساً على غلة الأرض الزراعية كما يرى بعض أهل العلم.<sup>74</sup>

يؤكد ما سبق ذكره وهبة الزحيلي فيقول :

" إن كانت الأسهم مقتناة للمتاجرة بها بيعاً وشراءً تجب الزكاة على قيمتها الحقيقية مع أرباحها في نهاية كل عام هجري ويكون مقدار الواجب 2.5 % كزكاة العروض التجارية إذا كان أصل رأس المال والربح بالغاً نصاباً شرعياً. إذا كانت هذه الأسهم مقتناة للاستثمار والاستفادة من ريعها السنوي للمعيشة وسحب الأرباح قبل نهاية الحول فتجب الزكاة على قيمة الأسهم فقط، فإن لم تُسحب الأرباح قبل نهاية الحول، تجب الزكاة على قيمة الأسهم والربح ويضمه إلى سائر أمواله من حيث الحول والنصاب ويخرج الزكاة بنسبة ربع العشر."<sup>75</sup>

إذا تأملنا ما قاله الزحيلي نجد أنه يتفق مع ما سبق ذكره إلا في أمرين؛ الأول : قوله : " وسحب الأرباح قبل نهاية الحول فتجب الزكاة على قيمة الأسهم فقط. " وجه الاعتراض أن هذا قد يكون ذريعةً لأن

<sup>74</sup> المرجع السابق، ص ص 223 ، 224.

<sup>75</sup> الزحيلي، مرجع سابق، ص 373.

يعمد البعض إلى سحب أرباح أسهمهم قبل أن يحول عليها الحول حتى لا يخرج زكاتها وبذلك يضيع حق الفقير. الأولى أن يضم هذا الربح إلى سائر ماله ويخرج عنه جميعاً حفظاً لمصلحة الفقير. لذلك يرى الباحث - سداً للذرائع - أن يُعاد النظر في هذا الأمر. الثاني قوله " وَيُضْمُّ ذَلِكَ إِلَى سَائِرِ أَمْوَالِهِ مِنْ حَيْثُ الْحَوْلُ وَالنِّصَابُ وَيُخْرَجُ الزَّكَاةُ. " يرى الباحث أن يُعاد النظر في هذا الأمر أيضاً لسببين ؛ الأول : قد تبلغ قيمة الأسهم مع الربح نصاباً فيكون لا جدوى في هذا الحال من ضمها إلى سائر ماله. الثاني : أنه في حال لم تبلغ قيمة الأسهم مع الربح نصاباً - وبالتالي لا تجب فيها زكاة وضمَّها إلى سائر أمواله وأُخْرِجَ عَنْ كُلِّ مَالِهِ - يكون قد أُخْرِجَ زَكَاةً ( زَكَاةُ الْأَسْهُمِ ) لم يجب عليه إخراجها حيث لم يبلغ المال النصاب وهو شرط رئيس من شروط إخراج زكاة المال بصفة عامة وزكاة الأسهم بصفة خاصة.

### 3.7.3 زكاة الأسناد

لَمَّا كَانَتِ الْأَسْنَادُ التَّقْلِيدِيَّةُ قَرْضاً بِفَائِدَةٍ فَإِنَّهَا مِنْ قَبِيلِ الرِّبَا الْمَحْرَمِ شَرْعاً. حَظَرُ الْفَائِدَةِ لَا يَكُونُ سَبَباً لِإِعْفَاءِ صَاحِبِ السَّنَدِ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّآ إِن فَعَلْنَا ذَلِكَ مَيَّزَنَاهُ عَلَى غَيْرِهِ وَلَكَانَ ذَلِكَ حَافِزاً لَهُ وَلِغَيْرِهِ عَلَى عَدَمِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ.<sup>76</sup>

يتضح - بالنظر للتكييف الشرعي للأسناد بفائدة - أنه يُطَبَّقُ عَلَيْهَا مَا يُطَبَّقُ عَلَى زَكَاةِ الدَّيْنِ الْمَرْجُو أَدَائِهِ أَيِ الَّذِي عَلَى مُوسَرٍ لِمَا لِهَذِهِ الْأَسْنَادُ مِنْ طَبِيعَةٍ خَاصَّةٍ بِسَبَبِ ضَمَانِ تَحْصِيلِهَا فَضْلاً عَنْ سَهُولَةِ التَّصَرُّفِ فِيهَا فِي سَوْقِ الْأَوْرَاقِ الْمَالِيَةِ. يرى جمهور الفقهاء وجوب تزكية الدين المرجو كل عام لأنه بمنزلة ما في اليد.<sup>77</sup> بناءً على ذلك، تُزَكَّى الْأَسْنَادُ كُلُّ حَوْلٍ عَلَى أَسَاسِ قِيَمَتِهَا الدَّفْتَرِيَّةِ الْأَسْمِيَّةِ بِنِسْبَةِ رِبْعِ الْعِشْرِ. أما فوائد الأسناد فيتم التخلص منها في وجوه الخير وليس بنية التصدق؛ حيث أنها من الأموال الخبيثة التي لا تُزَكَّى. دليل ذلك قول الله عز وجل :

<sup>76</sup> القرضاوي، مرجع سابق، ص 527.

<sup>77</sup> المرجع السابق، نفس الصفحة.

يسري هذا الحكم أيضاً على الأوراق المالية التي تأخذ حكم الأَسناد مثل صكوك التمويل وأذون الخزانة.<sup>79</sup>

لكن ماذا لو حدثت الخسارة في الأسهم؟ أليس على صاحبها زكاة؟ بلى. لا فرق بين الأسهم في حال تحقيق الربح وفي حال حدوث الخسارة ما دام قد توفرت في المال الشروط التي سبق ذكرها. أما في الأَسناد فلا ربح، وإنما فائدة ربوية محرمة - كما سبق أن ذكرت - يجب التخلص منها وتركيبه أصل المال إذا توفرت به شروط إخراج زكاته.

### 3.7.4 زكاة الصكوك

بناءً على ما تقدّم يرى الباحث وجوب إخراج زكاة مال الصكوك للأسباب التالية :

**الأول :** رأس مال الصكوك - سواءً كانت مضاربة أو مشاركة أو إجارة أو غيرهم في نهاية الأمر مال. تجب الزكاة في أي مال عندما تتوفر فيه الشروط التي سبق ذكرها.

**الثاني :** الصكوك من الأوراق المالية. تندرج الأوراق المالية - ومنها بالطبع الصكوك - تحت ما يُسمّى عروض التجارة. يُقصد بعروض التجارة كل ما عدا النقدين مما يُعدُّ للتجارة من المال على اختلاف أنواعه

الذي يُوظّف بقصد الكسب وتحقيق النماء.<sup>80</sup>

<sup>78</sup> القرآن الكريم، سورة البقرة، آية 267.

<sup>79</sup> **صكوك التمويل :** صكوك تحوّل لحاملها الحصول على فائدة متغيرة على ألا تتجاوز هذه الفائدة حداً معيناً فضلاً عن حصوله على قيمة الصك في تاريخ استحقاقه، ولا يكون لحاملها حق الإدارة في الشركة. **أذون الخزانة :** صكوك مديونية قصيرة الأجل تصدرها الدولة بقيمة أكبر من قيمة المبالغ الحقيقية التي تُدفع ثمناً لشرائها، ويمثل الفرق بين القيمتين مقدار الفائدة المستحقة لحاملها في تاريخ استحقاقها. دواية، مرجع سابق، ص 176.

<sup>80</sup> القرضاوي، مرجع سابق، ص 161. **النقدان :** الذهب والفضة.

ثبت وجوب زكاة عروض التجارة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما القرآن فقول الله تعالى :

﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾<sup>81</sup>

قال مجاهد : ( مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ) يعني التجارة بتيسيره إياها لهم.<sup>82</sup>

وأما السنة فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نُعدُّ للبيع."<sup>83</sup>

وأما الإجماع : فهو ظاهر من قول ابن المنذر : " أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة."<sup>84</sup>

الدليل على ذلك من فتاوى العصر ما صدر عن الهيئة الشرعية العالمية للزكاة في نيسان ( إبريل ) عام 2008 من فتوى مفادها أن أموال صكوك المقارضة المستوفية لضوابطها الشرعية تزكي زكاة عروض التجارة مع توافر شروط الزكاة فيها.<sup>85</sup>

الثالث : تشمل الأوراق المالية - بالإضافة إلى الصكوك - الأسهم والأسناد وما شابههما، وقد ثبت وجوب زكاة الأسهم والأسناد كما سبق أن بيّنت. إذاً تثبت زكاة الصكوك قياساً على الأسهم والأسناد.

<sup>81</sup> القرآن الكريم، سورة البقرة، آية 267.

<sup>82</sup> ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل القرشي، ( 1400 هـ - 1980 م . )، تفسير القرآن العظيم، ( ط. د. . ) . ( القاهرة : مكتبة أسامة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع )، ج 1، ص 320 .

<sup>83</sup> أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحق، ( 1408 هـ - 1998 م . )، سنن أبي داود، ( ط. د. . ) . ( القاهرة : دار الحديث )، ج 1، ص 97.

<sup>84</sup> النووي، محيي الدين يحيى بن شرف، ( 1417 هـ - 1996 م . )، المجموع : شرح المهذب، ( تحقيق : محمود مطرحي )، ط 1 . ( بيروت : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع )، ج 6، ص 41.

<sup>85</sup> مرجع سابق، الزعتري، علاء الدين، 2010-07-19/ www.kantakji.com

## كيف يُزَكَّى مال الصكوك؟

تختلف الصكوك قليلاً عن الأسهم حيث يَسْتَهْل معرفة الربح في الأسهم قبل انتهاء المضاربة بها، وبالتالي يَسْتَهْل إخراج زكاتها، أما في الصكوك - ولنأخذ صكوك المضاربة مثلاً - فلا يُعرَف الربح إلا بالتنضيف أو التقويم والقسمة أي بانتهاء المضاربة. يكون هناك احتمالان بانتهاء المضاربة؛ الأول : أن يتحقق الربح. الثاني : أن تحدث الخسارة. قد يكون إخراج الزكاة قبل القسمة ( قسمة الربح ) أو بعدها في حال تحقيق الربح. إذا كان قبلها وانتهت المضاربة بالصكوك والمال ناضٍ ( نقد ) تخرج زكاتها بمقدار ربع العشر ( 2.5 % ) كما هو الحال في زكاة المال. أما إذا انتهت المضاربة ومالها غير ناضٍ ( عروض تجارية ) تُقَيَّم هذه السلع بقيمتها السوقية ثم تخرج زكاتها بمقدار ربع العشر ( 2.5 % ) كما هو الحال في زكاة العروض التجارية إذا توفر في المال الشروط التي سبق ذكرها. أما إذا كان بعد القسمة، فإن على كل من رب المال والمضارب إخراج زكاة ماله.

يرى الباحث أن يكون إخراج الزكاة قبل القسمة حرصاً على مصلحة الفقير وصيانة لحقه في مال الغني. ربما كان مال أحدهما - خاصة المضارب - أو كليهما لا يبلغ نصاب الزكاة؛ فَيُضَمُّ أحدهما إلى الآخر. إن بلغ نصاباً أخرج زكاته وإن لم يبلغ نصاباً فلا شيء عليهما. أما في حال حدوث الخسارة فلا قسمة حينئذ فتتبع الخطوات السابقة من تنضيف وغيره وتخرج زكاة رأس المال إذا توفرت به الشروط، وحينئذ يكون رب المال وحده هو الذي يخرج هذه الزكاة، وليس المضارب لأنه لا شيء له عند حدوث الخسارة طبقاً لأهم مبادئ المضاربة الشرعية، ولا زكاة عليه كذلك - حيث لا مال له حتى يخرج زكاته - انطلاقاً من مبادئ العدل التي تتسم بها شريعة الإسلام.

كان من الضرورة بمكان أن يُضاف هذا المبحث إلى هذا الفصل لما للزكاة من أهمية لا يدركها إلا كل ذي عقل وإِعٍ وحسٍ مُرَهَفٍ وفهمٍ شاملٍ لحقيقة الزكاة. ما ضاع الفقير بيننا - نحن المسلمين - إلا بعد أن منع

المسلمون زكاة أموالهم حتى صار الفقير غريباً بين أهله وبني جلدته. هذا على مستوى الفرد أما على مستوى الأمم فقد صار جُلَّ المسلمين يمدُّون أيديهم إلى أعدائهم. صاروا يسألون الناس إلهافاً. أصبحوا لا يجدون ما يطعم الأفواه ويستتر الأبدان. إنَّ ما يحزُّ حقاً أن تجد أنَّ أغلب فقراء العالم من المسلمين رغم أنهم - أي المسلمين - أغنى أهل الأرض.